عليه انه جمع وتمييز مثل هذا العدد مفرد ولهذا كان الوجه جعله
بدلا كما سيذكره الش **قوله** منه اي مما روعي فيه المعني
لاتصاله بما ينوي المعني لا بقيد كونه مما نحن بصدده وهو
ثلاثة وعشرة وما بينهما فافهم **قوله** ترجح التانيث ولولا ذلك
لقيل اثنا عشر اسباطا لان السبط مذكر انتهي مرادي اي وواحد
واثنان يذكرات لتذكير المعدود ويونثان لتانيثه علي خلاف
قاعدة ثلاثة الي عشرة **قوله** بدلا من اثنتي عشرة اي
واما صفته والتمييز محذوف اي فرقة وعليه فلا يكون ذلك
مما نحن فيه لان المعدود محذوف ومونث اللفظ والمعني **قوله**
ثلاثة انفس فيه الشاهد لانه كان القياس ثلاث انفس لان
النفس مونثة لكن روعي المعني وهو مذكر لكثرة استعمال
النفس في الانسان وقوله وثلاث ذود الذود من الابل من
الثلاثة الي العشرة وهو مونث لا واحد له من لفظه **قوله**
اي عشر حسنات ولولا ذلك لقيل عشرة لان المثل مذكر **قوله**
ربعات بفتح البا جمع ربعة بسكونها يوصف به المذكر
والمونث يقال رجل ربعة وامراة ربعة اي لا طويل ولا قصير
تصريح **قوله** ثلاثة دواب الخ وقال بعض العرب ثلاث
دواب لانها جرت مجري الاسما الجامدة مرادي **قوله**
فالعبرة بحالهما اي فيجب اعتبار حال لفظهما تذكيرا وتانيثا
قوله عكس ما يستحقه ضميرهما الخ اعترضه شيخنا بان
الش ذكر في بحث الكلام ان اسم الجنس يجوز في ضميره التذكير
والتانيث وظاهره يخالف ما ذكره هنا من انه ثلاثة اقسام
واجب التذكير وواجب التانيث وجائزهما ومنشاه توهم
رجوع الضمير في قول الش في بحث الكلام يجوز في ضميره الخ الي
مطلق اسم الجنس الجمعي وليس كذلك بل الي الكلم كما
حققناه هناك وحينئذ فلا تخالف اصلا ومن العجايب
ان البعض جزم هناك برجوع الضمير الي الكلم ورد علي من
ارجعه الي مطلق اسم الجنس الجمعي حيث قال قوله يجوز
في ضميره اي الكلم كما هو الظاهر لا مطلق اسم الجنس الجمعي لان

كما مر

منه

منه ما يجب في ضميره التذكير كالقوم وما يجب فيه التانيث كالبط
وما يجوز فيه الامران كالبقر والكلم فما فهمه بعض ارباب
الحواشي من رجوع الضمير لمطلق اسم الجنس الجمعي وبني عليه ما
بني اي من الاعتراض علي الشارح في اطلاقه الجواز غير سديد
انتهي ثم رايت هذا هنا فتبع شيخنا في الاعتراض بالتنافي
وزاد في النقول علي الش حيث قال ما ذكره في اسم الجنس
هنا خلاف ما ذكره في بحث الكلام من ان اسم الجنس مطلقا
يجوز في ضميره الوجهان انتهي باختصار هذا وقال
الدماميني نقلا عن ابن هشام المونث من اسم الجنس
النحل والبط والثالث لعلامات الباقي اما واجب التذكير وهو
ستة الموز والعنب والسدر والرطب والقمح والكلم
واما فيه لغتان وهو بقية الالفاظ انتهي وفيه مخالفة
لما مر في الكلم والنحل في كلامه بالحا المهملة لذكره بعد
ان النخل بالخا المعجمة فيه التذكير والتانيث وبهما ورد
القران بقي ان ظاهر صنيعه ان اسم الجمع مذكر دايما
وليس كذلك ففي الهمع ان منه المذكر كقوم ورهط
ونفر والمونث كابل وتقدم في بحث الكلام انه ثلاثة
اقسام واجب التذكير كقوم ورهط وواجب التانيث كابل
وخيل وجائزهما كركب ومثل الدماميني لاسم الجمع المونث
بالنسوة والابل والذود وفي الفارضي في باب التانيث
ان الابل تذكر وتونث وفي التصريح عن ابن عصفور
انه ان كان لمن يعقل فحكمه حكم المذكر كالقوم والرهط وان
كان لما لا يعقل فحكمه حكم المونث كالجامل والباقر انتهي واقره
شيخنا والبعض وهو مشكل لان نحو النسا والنسوة والجماعة
اسما جموع لمن يعقل وليس حكمها حكم المذكر ولان الجامل مذكر
في قول الشاعر ربما الجامل المؤبل فيهم وفي الفارضي نقلا
عن الصحاح ان قوما ورهطا ونفرا انما هو للادميين يذكر
ويونث فتامل **قوله** ثلاثة من القوم هذا مثال اسم الجمع وقوله
واربعة من الغنم هذا من اسم الجنس وقيل من اسم الجمع **قوله**

Copyright © King Saud University